

مسألة في الرضاع - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

ام انجبت ولدا ورضع مع ابنه ولد من الجيران ولكن لم يتعدى الخمس رضعات وبعد ذلك انجبت الام بنتها ورضع معها اخو الربع الاول لكن هذا رضاع شهرا او اكثر. وبعد ان انجبت الام بنتا ولم يرضعها ولم يرضع معها احد. فهل - 00:00:00

يزود للربع الاول الذي لم يتعدى الخمس رضعات ان يتزوج اخر بنت وهي التي لم يرضع معها احد. اذا كان لن يرضع كاملة خمس رضعات فاكثر من حوليـن فـله ان يتزوج من بنات الرضاع منها رضعات قليلة من الخمس لا تحرم عليه لـان - 00:00:20 صحيح من اقوال اهل العلم ان سقط المصاب للرضاعة في محرمه خمس رضعات كما في حديث عائشة صحيح وما دونها لا يحرم ولكن اذا تركها من بـاب الاختلاط من بـاب الورع نظرا وخروج من الخلاف لـان من العلماء من يرى ان مطلق الرضاـة يحرم ومنه - 00:00:40

ثم نـرى ان ثـلـاث اضعاف تحـرم فـنـظـرـا لـلـخـلـاف اذا تـرـكـها خـيـاطـا وـتـورـعا فـهـذـا اـحـسـنـ. نـعـمـ. وـاما التـحرـيم فـلا تـحرـمـ عـلـيـهـ الا اذا رـضـعـ منـها خـمـسـ رـضـعـاتـ فـاـكـثـرـ فـعـلـيـهـ لـهـ اـجـرـ تـزـوـجـ مـنـ بـنـاتـ مـنـ الـرـابـعـةـ مـنـهـ يـوـمـ خـمـسـةـ الـرـابـعـةـ. نـعـمـ - 00:01:00

جزاكم الله خيرا - 00:01:20